

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٧٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦

بإنشاء لجان للتوفيق والمصالحة

وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها

استنادا إلى قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨ ،
وإلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٠٠٦/٢٨٨ و ٢٠١٢/١٦ بإنشاء لجان للتوفيق والمصالحة
وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستبدل مقار لجان التوفيق والمصالحة في محافظات السلطنة الواردة في القرار
الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦ المشار إليه على النحو الآتي :

أولا : محافظة مسقط :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بمسقط ، ومقرها ولاية بوشر .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بالعامرات ، ومقرها ولاية العامرات .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بالسيب ، ومقرها ولاية السيب .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بقريات ، ومقرها ولاية قريات .

ثانيا : محافظة ظفار :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بصلالة ، ومقرها ولاية صلالة .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بمرباط ، ومقرها ولاية مرباط .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة برخيوت ، ومقرها نيابة شهب اصعيب .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بثمريت ، ومقرها ولاية ثمريت .
- ٥ - لجنة التوفيق والمصالحة بشليم وجزر الحلانيات ، ومقرها ولاية شليم وجزر الحلانيات .

ثالثا : محافظة مسندم :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بخصب ، ومقرها ولاية خصب .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بدبا ، ومقرها ولاية دبا .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بمدحاء ، ومقرها ولاية مدحاء .

رابعا : محافظة البريمي :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بالبريمي ، ومقرها ولاية البريمي .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بمحضة ، ومقرها ولاية محضة .

خامسا : محافظة الداخلية :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بنزوى ، ومقرها ولاية نزوى .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة ببهلاء ، ومقرها ولاية بهلاء .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بمنح ، ومقرها ولاية منح .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بالحمراء ، ومقرها ولاية الحمراء .
- ٥ - لجنة التوفيق والمصالحة بأدم ، ومقرها ولاية أدم .
- ٦ - لجنة التوفيق والمصالحة بإزكي ، ومقرها ولاية إزكي .
- ٧ - لجنة التوفيق والمصالحة بسماثل ، ومقرها ولاية سماثل .
- ٨ - لجنة التوفيق والمصالحة ببديد ، ومقرها ولاية بديد .

سادسا : محافظة شمال الباطنة :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بصحار ، ومقرها ولاية صحار .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بشناص ، ومقرها ولاية شناص .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بلوى ، ومقرها ولاية لوى .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بصحم ، ومقرها ولاية صحم .
- ٥ - لجنة التوفيق والمصالحة بالخابورة ، ومقرها ولاية الخابورة .
- ٦ - لجنة التوفيق والمصالحة بالسويق ، ومقرها ولاية السويق .

سابعا : محافظة جنوب الباطنة :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بالرستاق ، ومقرها ولاية الرستاق .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بنخل ، ومقرها ولاية نخل .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بوادي المعاول ، ومقرها ولاية وادي المعاول .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة ببركاء ، ومقرها ولاية بركاء .
- ٥ - لجنة التوفيق والمصالحة بالمصنعة ، ومقرها ولاية المصنعة .

ثامنا : محافظة جنوب الشرقية :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بصور ، ومقرها ولاية صور .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بالكامل والوافي ، ومقرها ولاية الكامل والوافي .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بجعلان بني بوحسن ، ومقرها ولاية جعلان بني بو حسن .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بجعلان بني بو علي ، ومقرها ولاية جعلان بني بو علي .
- ٥ - لجنة التوفيق والمصالحة بمصيرة ، ومقرها ولاية مصيرة .

تاسعا : محافظة شمال الشرقية :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بإبراء ، ومقرها ولاية إبراء .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بالمضيبي ، ومقرها ولاية المضبيبي .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة ببديية ، ومقرها ولاية بديية .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بالقابل ، ومقرها ولاية القابل .
- ٥ - لجنة التوفيق والمصالحة بوادي بني خالد ، ومقرها ولاية وادي بني خالد .
- ٦ - لجنة التوفيق والمصالحة بدماء والطائيين ، ومقرها ولاية دماء والطائيين .
- ٧ - لجنة التوفيق والمصالحة بسمد الشأن ، ومقرها نيابة سمد الشأن .

عاشرا : محافظة الظاهرة :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بعبري ، ومقرها ولاية عبري .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بينقل ، ومقرها ولاية ينقل .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بضنك ، ومقرها ولاية ضنك .

حادي عشر : محافظة الوسطى :

- ١ - لجنة التوفيق والمصالحة بهيماء ، ومقرها ولاية هيماء .
- ٢ - لجنة التوفيق والمصالحة بمحوت ، ومقرها ولاية محوت .
- ٣ - لجنة التوفيق والمصالحة بالدقم ، ومقرها ولاية الدقم .
- ٤ - لجنة التوفيق والمصالحة بالجازر ، ومقرها ولاية الجازر .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٦ المشار إليه النص الآتي :
تعقد اللجان جلساتها ثلاثة أيام من كل أسبوع على الأقل .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ٧ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠١٥ م

عبد الملك بن عبد الله الخليفي

وزير العدل